

الغدير

[156] وفي لفظ عبد الله بن وهب في مسنده: لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه. وفي لفظ ابن أبي شيبه: ولا في وليدته. وفي رواية للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن 4: 118 من طريق عبد الرحمن ابن سمرة: لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخه (1). ومن طريق أبي هريرة: عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخه. راجع صحيح البخاري 3: 30، 31، صحيح مسلم 1: 361، صحيح الترمذي 1: 80، سنن أبي داود 1: 253، سنن ابن ماجه 1: 555، 556، سنن النسائي 5: 35، 36، 37، سنن البيهقي 4، 117، مسند أحمد 1: 62، 121، 132، 145، 146، 148، ج 2: 243، 249، 279، 407، 432، كتاب الأم للشافعي 2: 22، موطأ مالك 1: 206، أحكام القرآن للجصاص 3: 189، المحلى لابن حزم 5: 229، عمدة القاري للعيني 4: 383. ولو كان في الخيل شيء من الزكاة لوجب أن يذكر في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي فصل فيه الفرائض تفصيلا (2) وقد أعطاه كبرنامج يعمل به في الفرائض وعليه كان عمل الصحابة، ومنه أخذ أبو بكر ما كتبه دستوراً يعول عليه في الصدقات (3)، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يهتف بتلك السنة الثابتة، وعليها كان عمله عليه السلام، وعليها أضفت الصحابة وجرى الفتيا من التابعين، وبها قال عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، والشعبي، والحسن، والحكم بن عتيبة، وابن سيرين، والثوري، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحنفية. (4) وقال ابن حزم: وذهب جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلاً. وقال مالك والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور العلماء: لا زكاة في الخيل بحال. اهـ.

(1) الجبهة الخيل. الكسعة: البغال والحمير.
النخه. المربيات في البيوت. (2) راجع سنن البيهقي 4: 90، 85، مستدرک الحاكم 1: 398، 390.
(3) راجع مصابيح السنة للبلغوي 1: 119. (4) راجع المحلى لابن حزم 5: 229، عمدة القاري 4: